مقدمة (الفقرتان ١ و٢) تحدد نطاق العمل الذي طلب من المدير العام الاضطلاع به بمقتضى القرار ٢٤م/٢٥، يليها قسمان (الفقرات من ٣ الى ١٢، ومن ١٤ الى ٢٦)؛ يتناول أولهما المساعي التي قام بها المدير العام تنفيذاً للقرار المذكور؛ ويتناول الثاني البلاغات التي تلقاها المدير العام منذ الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام، بشأن أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي العربية المحتلة.

ثانياً: وبعد ان قدم ممثل المدير العام ضميمة الوثيقة ١٣٠ م ت /٨، أحاط اللجنة بأن المدير العام تلقى، بعد صدور هذه الضميمة، خطاباً من سفير اسرائيل ومندوبها الدائم لدى اليونسكو، بتاريخ ١٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٨. وينص هذا الخطاب، الذي قرأه ممثل المدير العام بكامله، على ما يلي:

«تلقيت، لتوّي، خطابكم المؤرخ ٥ تشرين الأول (اكتوبر) بشأن مهمة الاستاذ بونيه المقترحة. وقد أحلت طلبكم الى القدس، وأرجو ان يتسنّى لي موافاتكم بالرد في غضون أيام قليلة».

ثالثاً: وفي الختام، أعرب ممثل المدير العام، باسم المدير العام، عن شكره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت، بسخاء، في انشاء صندوق المنح الدراسية لصالح طلبة الأراضي العربية المحتلة؛ واسترعى اهتمام الاعضاء، بهذا الصدد، الى الفقرة ١٣ من الوثيقة، حيث أعرب المدير العام، مجدداً، عن أمله في ان تسهم الدول الأعضاء في اليونسكو، بسخاء، في انشاء هذا الصندوق.

رابعاً: وتحدثت نائبة احد أعضاء اللجنة، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار ١٣٠ م ت/ب ع خ/م ق ١، فقالت ان واجب اليونسكو، في الوقت الذي تشدّد على محو الأمية، ان تتحرك عندما يحرم الشعب الفلسطيني من التعليم؛ وهي، بذلك، انما تحقق التزامها بالدفاع عن قضية المحرومين في العالم. وأوصت المتحدثة اللجنة بأن تعتمد، بدون نقاش، مشروع القرار الذي صيغ، بعد مشاورات مكثّفة، بهدف التوصل الى توافق الآراء.

خامساً: فقررت اللجنة، عندئذٍ، بتوافق الآراء، ان توصي المجلس التنفيذي باعتماد القرار التالي:

«ان المجلس التنفيذي،

«١ ـ **اذ يذكّر** بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي ينص، بصفة خاصة، على انه ' لما كانت كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادىء العدالة والحرية والسلام، فان هذا العمل (يمثل)، بالنسبة الى جميع الامم، واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل ' .

«٢ ـ **ويذكّر** باتفاقية جنيف الرابعة (١٢ آب ـ اغسطس ١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

«٣ ـ **وبعد ان درس** تقرير المدير العام بشأن الوضع التعليمي والثقافي المأساوي في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (الوثيقة ١٣٠ م ت/٨ وضميمة)،

«٤ ـ **وبالنظر** الى الوضع المزعزع للغاية الذي تعاني منه المؤسسات التعليمية، ويعاني منه المعلمون في الاراضي الفلسطينية المحتلة، عقب ما حدث من خسائر في الأرواح ومن اغلاق متكرر (ومستمر، او شبه مستمر، خلال السنة الدراسية المنصرمة) للمؤسسات التعليمية، وعمليات الاعتقال الاداري للطلبة والتلاميذ والعاملين، وعمليات الطرد وغيرها من أشكال الحرمان من ممارسة الحق في التعليم وفي الذاتية الثقافية،

«٥ ـ **وبعد ان أخذ علماً** بالبلاغات العديدة جداً التي وجهت الى المدير العام فيما بين الدورتين، السابقة والحالية، للمجلس التنفيذي، لتلفت انتباهه الى سلسلة من التدابير القسرية التي اتخذتها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية بوجه خاص، وضد أوساط المثقفين والجامعيين عموماً،

«٦ ـ **واذ يلاحظ**، والقلق يساوره، ان كل الرسائل التي وجهها المدير العام الى الحكومة الاسرائيلية بشأن البلاغات المشار اليها أعلاه ظلت دون اجابات عنها، بل انه لم يرد أي اشعار باستلامها، الّا في ما يخص رسالة واحدة،

«٧ ـ **يعرب عن** بالغ أسفه لعدم تمكّن الأب الموقر بونيه من ان يستكمل، حتى الآن، المهمة المكلف بها في الأراضي العربية المحتلة؛ ويأمل ان يتمكن الأب الموقر من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛ ويرى انه ينبغي، على أي حال، عرض التقرير على الدورة الحادية والثلاثين بعد المئة للمجلس التنفيذي؛

«٨ ـ **ويؤكد** على ان الاغلاق شبه الدائم للمؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضي